

أحكام ميثاق الجامعة ، بما في ذلك عقد ما قد يلزم من دورات لمجلس الجامعة ، وتقرر أن تؤخذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ هذه الأحكام من الأموال الموضوعة حالياً أو المرتقب وضعها تحت تصرف الجامعة ؛

٧ - وترجو الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل جميع الأموال اللازمة لانماء الجامعة علي نحو ديناميكي ، من الحكومات والمصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات الوقفية والجامعات والأفراد .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٢ (د-٢٨) ميثاق حقوق الدول
وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتمان قد قرر ، في قراره ٤٥ (د-٣) المتخذ في ١٨ آيار / مايو ١٩٧٢ (٨) ، انشاء فريق عامل من ممثلين حكوميين يكلف بوضع مشروع ميثاق لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

وان تشير الي قرارها ٣٠٣٧ (د-٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت فيه توسيع عضوية الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وان تؤكد مرة أخرى اقتناعها بالحاجة الملحة الي وضع قواعد عالمية التطبيق لانماء العلاقات الاقتصادية الدولية علي أساس من العدل والانصاف ، أو تحسين هذه القواعد ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٦) وبالتعليقات المبداه بشأنه كما تظاهر من خلال تقرير مجلس التجارة والائتمان عن دورته الثالثة عشره (١٠) ؛

(٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتمان ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف' .

(٩) TDB/AC.12/1 و Corr.1 و TD/B/AC.12/2 و Add.1 .
(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق (يتبع)

- ٢ - وتقرر في ضوء النتائج المحرزة ، تمديد ولاية الفريق العامل المنشأ بالقرار ٤٥ (د - ٣) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد ؛
- ٣ - وتقرر كذلك ان يعقد الفريق العامل دورتين في عام ١٩٧٤ ، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع ، كما أوصي بذلك مجلس التجارة والاقتصاد في قراره ١٨ (د - ١٣) المتخذ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (١١) ؛
- ٤ - وتحيت الفريق العامل علي أن ينجز ، باعتبار ذلك خطوة أولى في طريق التقنين والتقدم في هذا الميدان ، وضع مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كما تنظر فيه الجمعية العامة وتقرره في دورتها التاسعة والعشرين ؛
- ٥ - وترجيح من مجلس التجارة والاقتصاد أن يدرس في دورته الرابعة عشرة ، علي سبيل الأولوية ، تقرير الفريق العامل وان يحيله الي الجمعية العامة مشفوعا بتعليقاته ومقترحاته ؛
- ٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنودا بمنوان " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . "

الجلسة العامة ٢١٩٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٣ (د - ٢٨) . دراسة عين تقييس الأسعار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والاقتصاد عن دورته الثالثة عشرة (١٢) ،
وان تشير الي قرارات الجمعية العامة ١٦٦٥ (د - ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٦٤ ، ٢٦٠٤ (د - ٢٧) المتخذ في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٤١ (د - ٢٧)
المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

تابع الحاشية (١٠)

- رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) الفصل الثالث من الباب الثالث .
(١١) المرجع نفسه ، الباب الثالث ، العرفق الأول .
(١٢) المرجع نفسه ، الباب الثالث .